حكم
العمل و الفتوى بغير المشهور

للقاضي أبي القاسم العُمِيري المكناسي (ت1178)

تقديم وتحقيق
د.كمال بلحركة

حـــكم
العمل والفتوى بغير المشهور

للقاضي

أبي القاسم بن سعيد العُمِيري المكناسي (ت1178)

تقديم وتحقيق

د.كمال بلحركة

الكتاب : حكم العمل والفتوى بغير المشهور، للقاضي أبي القاسم بن سعيد العميري الجابري التادلي المكناسي (ت1178) تقديم وتحقيق المحقق : ذ كمال بلحركة .

رقم الإيداع القانوني: 2022MO5067

الترقيم الدولي: 978-9920-40-878-3

الناشـــــر : المحقق

الطبعـة : الأولى يناير 2023

المطبعة: سومي برانت، حي الداخلة أكادير (contacsome@gmail.com)

مقدمة

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقفت على هذا التقييد منذ مايزيد عن عقد من الزمن أثناء زيارتي للزاوية الحمزية بجبل العياشي بمدينة الريش، وشد انتباهي دقة موضوعه حيث بحث فيه العلامة العميري رحمه الله تعالى حكمَ العمل والفتوى بغير المشهور، وما يتفرع عن ذلك من مسائل فقهية ومباحث أصولية في ضوابط التقليد والفتوى، وتصويب المجتهدين، والاختيار بين أراء الفقهاء والمذاهب، والخروج عن قول المذهب. وما تفرع ذلك من مسائل فريدة كترك العزائم والأخذ بالترخص، ووجوب مراعاة المفتي لمذهب المُستفْتِي، وبلده وعرفه. وحكم مراعاة الرحمة في الفتوى، ووجوب تجنب التشديد على المكلف متى تورط في مسألة، وإعانته على التوبة حرصا من المفتي على عدم اجتراء المستفتي، فينتهك الشريعة ويستهين بأحكامهافتهون عنده المعصية فتُنقض عرى الشريعة.

محتجا رحمه الله فيما أورده بأقوال الأئمة الأعلام في تصويب المجتهدين، وعدم الإنكار على المخالف في الفروع، ومورداًفي ذلك نماذج لفتاوى وعمل الفقهاء والمفتين وتركهم العمل بالمشهور، وترخصهم لأنفسهم، وللمستفتين أيضا رحمة بالمستفتي ومراعاة لمذهبه، واعتبارا للخلاف في المسألة.

وقد أبدع رحمه الله في الاستدلال لذلك باختلاف الصحابة الكرام رضي الله عنهم من غير نكير بعضهم على بعض، معتبرا اختلاف الصحابةوالتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء إنما هو رحمة من الله، وسعة للمكلفين، وتوسعة عليهم.

وقد قدمت لهذا التحقيق بتعريف بالمؤلف العميري رحمه الله، أسرته وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته، ثم وصفت النسختين المعتمدتين في التحقيق، وبينت منهج الاشتغال عليهما قصد إخراج الكتاب في الصورة التي خطها أبو القاسم العميري رحمه الله.

القسم الأول : التقديم

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

أولا: إسمه ونسبه ومولده

هو أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العْميري الجابري التادلي المكناسي (1103هـ ـ 1178هـ) [1]

[1]- (فهرسة العميري، إعداد الطالب أحمد دجوغ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الأدب العربي، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، ص: 1) ، (الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للقاضي إبراهيم السملالي المراكشي: 388/1 وفيترجمة والده ترجمة رقم 150/.154، تحقيق عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية بالرباط، ط.1، 1403- 1983).

(إتحاف أعلام الناس بجال حاضرة، لمولاي عبد الرحمن بن زيدان العلوي: 341/5)، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشاذلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، أولى، 2000.)، (معلمة الملحون، لمحمد الفاسي: جزء2، قسم 2، الصفحة: 312 ـ 319، الترجمة : 430.) مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ط.1، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط المغرب.) ،

(الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، لأحمد أمين العمراني. 35-42/2)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي بالمغرب، ط.1، 1417ـ1996.)، (فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للعلامة عبد الحي الكتاني . تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب

ولد العميري بعدوة القرويين بفاس يوم الخميس خامس شعبان 1103، ثم انتقل مع والده إلى مدينة مكناس، حيث نشأ تحت رعايته،[1] وولي القضاء مرات في زمن السلطانين المولى إسماعيل ومحمد بن عبد الله.

ثانيا : الأسرة العميرية

نشأ الفقيه العميري رحمه الله في أسرة علمية نذكر من وقفنا عليه من أعلامها:

1ـ **والده الوزير والقاضي أبو عثمان سعيد العميري**(ت 1131هـ): أخذ عن الشيخ أبي بكر الدلائي، ومحمد بن سعيد الميرغتي، وأبي العباس حمدون المزوار، والعطار المراكشي، والإمام اليوسي؛ بمراكش ثم بفاس وغيرهم

الإسلامي. 2/330ـ331 ، (معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. (مطابع سلا . المغرب. ج18/6195) ، (أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، المغرب. سنة 1998 ـ 1419. ج2/154) .

1- (فهرسة العميري، 11، 40)

من علماء الزاوية الدلائية[1]. ولي قضاء الجيش الإسماعيلي[2] وقضاء تادلة وفاس العليا ومكناس، ثم الإمامة والخطابة بالمسجد الأعظم بمكناس.[3] قرأ عليه ابنه ـ المتَرجم ـله التفسير، والبخاري ومسلم، وكبرى السنوسي، وشمائل ابن عرفة، ولامية الأفعال، ولامية الزقاق وشرح ميارة عليها.[4] توفي رحمه الله بمكناس في رمضان سنة 1131هـ[5]

2ـ **أخوه أبو العباس أحمد بن سعيد العميري**(ت 1150 هـ): أخذ عن والده، وعن الحسن بن رحال المعداني، ومحمد بن محمد بصري المكناسي. اشتغل بالتدريس في مكناس. اعتبره المؤرخ ابن زيدان من أعيان الدولة الإسماعيلية، وكان من شهود الصلح بين السلطانين مولاي زيدان ومولاي

1- (إتحاف أعلام ، ج. 5/148ـ153)

2- (الفقيه أبو علي اليوسي: نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية، تأليف الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 1989، 378).

3- (فهرسة العميري، مقدمة المحقق،42)

4- نفسه.

5- (إتحاف أعلام الناس، ج. 6/154)

أحمد الذهبي ابني السلطان إسماعيل العلوي، وهو من تولى غسل السلطان المولى إسماعيل العلوي يوم وفاته في رجب 1139 هـ. توفي رحمه الله في شوال سنة 1150هـ.[1]

3ـ **أخوه الوزير أبو الحسن علي بن سعيد العميري**(ت 1150هـ): أخذ عن والده، استوزره السلطان المستضئ زين العابدين[2]، توفي في تاسع رمضان سنة 1150هـ.[3]

---

[1]- (إتحاف أعلام الناس، ج. 1/399ـ400، 5/475 ، 6/154) ، ، (أعلام المغرب العربي: ترجمة: 1687، 6/280ـ281) ، (الإعلام بمن حل بمراكش، ج.10/150، ترجمة رقم 154.)، (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري السلوي، اعتنى به محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ولارقم، ج.3/72)

[2]-بوفاة السلطان المولى اسماعيل استبد جيش العبيد بتولية الحكام وخلعهم، وتفننوا في ضرب أبناء السلطان بعضهم ببعض فولوا السلطان أحمد الذهبي، وعبد الملك بن إسماعيل، ثم عبد الله بن إسماعيل، ثم إسماعيل الأعرج، ثم محمد عربية، فالمستضيء زين العابدين. (الاستقصا، ج.7/183)

[3]- (الاستقصا، ج.7/151) ،(إتحاف أعلام الناس، ج.6/154) ، (معلمة المغرب، ج.18/6195)

4ـ **أخوه عبد الرحمن بن سعيد العميري:** الفقيه النحوي الأديب.[1]

5ـ **ابنه المكي بن أبي القاسم بن سعيد العميري**(ت 1214 هـ): أخذ عن والده، ومن عاصره من علماء مكناس، كان عدلا من أعيان عدول سماط مكناس.[2]

6 - **ابنه الفقيه محمد بن أبي القاسم بن سعيد العميري:** تولى خطة العدالة مدة بمدينة صفرو، وغادرها فاستقر بمكناس. عده محمد الفاسي رحمه الله في معلمة الملحون من شيوخ نظم الملحون بالمغرب، توفي مسنا في أيام حكم المولى عبد الرحمن، ودفن بزاوية سيدي مغيث بمكناس.[3]

□

---

[1]- (الإعلام بمن حل بمراكش، ج. 150/10، ترجمة رقم 154) ، (موسوعة أعلام المغرب، 1963)

[2])- (إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، 2008 ، ج.358/4).

[3]- معلمة الملحون، ج.2/ 312 ـ 319، الترجمة : 430.

ثالثا : شيوخ العميري

1ـ **والده القاضي سعيد العميري**، تقدم التعريف به ضمن شيوخه.

2ـ **أحمد بن عبد الرحمن البهلول البوعصامي**: الفقيه النحوي أحد أدباء وشعراء عصره، لازم التدريس بالجامع الأعظم بمكناس.[1] قرأ عليه العميري ألفية ابن مالك، وصدرا من شرح المرادي عليها، وأرجوزة الأخضري. نقل عنه في فهرسته أبياتا وطرائف أيام أخذه عنه.[2]

3ـ **أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي**(ت1128هـ)[3]: أحد شيوخ الزاوية الدلائية وخريجيها، درّس تسهيل ابن مالك ومنظومته

---

[1]-(فهرسة العميري، 188 ـ 193) ، (موسوعة أعلام المغرب، 225)، (موسوعة الأعلام البشرية: 2253)

[2]- (فهرسة العميري، 188 ـ 193)

[3]- (نفسه، 193) ،(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 332) لمحمد بن محمد مخلوف . دار الفكر) ، (مباحث الأنوار في مناقب بعض الأخيار، لأبي العباس أحمد بن يعقوب الولالي. دراسة وتحقيق عبد العزيز بوعصاب. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة محمد الخامس، سلسلة اطروحات رقم: 46، ط1، 1999.، ص: 39 ـ 41) ،

في علم الكلام، وشرح الكبرى والصغرى للسنوسي، وشرح المحلى في الأصول للسبكي، انتصب للتدريس بقصبة فزانة. أخذ عنه السلطان محمد العالم بن السلطان إسماعيل، وعبد القادر الفاسي، والعربي بن محد بصري. قرأ عليه العميري منظومته في علم الكلام"، توفي في الثاني من رجب بمكناس.

4ـ القاضي المدرس أبو العباس أحمد بن علي الشدادي: ولي قضاء فاس الإدريسية، وإمامة وخطابة جامعها الأعظم، وقضاء فاس المرينيين وزرهون ووزان. درَّس مختصر خليل، والتوثيق والحساب بالقرويين، له تقاييد على لامية الزقاق وعلى العمل الفاسي.[1]قرأ عليه العميري مختصر خليل من أوله إلى آخره [2]

[1]-(موسوعة أعلام المغرب، 2261)

[2]- (فهرسة العميري، 193).

5ـ القاضي أبو علي الحسن بن رحال التادلي المكاسي(ت1140هـ)[1]:
أخذ عن الحسن اليوسي، وسعيد الحضيكَي، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي بن سودة، والمجاصي. وعنه أخذ: محمد الصغير اليفرني، والتادلي، وابن عبد الصادق وغيرهم. ولي قضاء فاس، ثم مكناس في عهد المولى إسماعيل، عرف رحمه الله بصاعقة العلوم لسعة علمه. من مصنفاته: شرح على المختصر من النكاح في ستة أسفار كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، حاشية على شرح ميارة للتحفة، اختصار شرح الأجهوري على المختصر، "يتيمة العقدين في منافع اليدين"، "رفع الالتباس على الخماس" في المزارعة، و"الإرفاق في مسائل الاستحقاق"، قرأ عليه العميري مختصر خليل، وقيد عليه تقاييد جليلة.

---

[1]- (شجرة النور، 334) ، (الإعلام بمن حل بمراكش، ج6، 50/ و85 و155 و 300)، 129) ، الاغتباط بتراجم أعلام الرباط : لمحمد بن الحاج مصطفى بوجندار الرباطي (دراسة وتحقيق : عبد الكريم كريم، ط1، 1407 -1987) ، 129

6ـ **العلامة العربي بن محمد بصري المكاسي** (ت1148 هـ): الفقيه المقريء، له شرح على مختصر خليل لم يكمله، ومنظومتان في القراءات، قرأ عليه مترجمنامختصر خليل.[1]

7ـ **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المسناوي الدلائي**(1072هـ ـ 1136هـ)[2]: ولد في الزاوية الدلائية، ونشأ في كنف أسرة شيوخها وعلمائها ، وبعد تخريب الزاوية رحل مع من نفي من أهله إلى مدينة فاس، حيث أخذ عن والده أبي العباس المسناوي (ت1118هـ)[3]، وعن كبار شيوخ عصره، أمثال: عبد القادر الفاسي، والحسن اليوسي، وعبد الملك التجموعتي، ومحمد القُسَنْطِيني، وعبد السلام القادري، وعن والد المترجم له سعيد العميري. قال عنه المترجم العميري: "حضرت عليه مجلسا واحدا

[1]- (فهرسة العميري، 194) ، (فهرس الفهارس، ج.232/1)

[2]- (فهرسة العميري، 194ـ195) ، (التقاط الدرر، ج. 327-330/2)، (شجرة النور، 333-334)، (طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189) ، حقيق أحمد بومزكو. ط.1، 2006. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء ، المغرب، ج.362/1)،

[3]- (شجرة النور، 330).

بجامع الشرفاء من فاس القرويين. ووجدته يقرئ صحيح البخاري، فإذا هو آية الله في أرضه، سكينة ووقارا، وحسن إلقاء، وتدقيق نظر، وتحقيق مسائل، وبلاغة منطق، وسلامة ألفاظ، وتطريز مساق لما يأتي به. يحضر مجلسه الخاصة والعامة، وكل يأخذ منه بنصيب. وكان له أدب تميل إليه النفوس... قرأ على أبي تلخيص المفتاح"[1]

8ـ **أبو محمد عبد القادر بن أحمد شقرون الفاسي** (ت 1140 هـ)[2]: فقيه مشارك في الحديث والفقه والأدب واللغة، أخذ عن أبي العباس الهلالي، ومحمد جسوس، وعبد القادر بوخريص، ومحمد بن الحسن البناني، وعمر الفاسي، وأحمد الدلائي، حج وأخذ عن علماء المشرق كحسين بن بكر الصديقي، ومرتضى الزبيدي، درس رحمه الله بجامعي القرويين والرصيف التفسير والنحو والمختصر وجمع الجوامع والشفا. أخذ عنه محمد الطيب بنكيران، والكوهن الفاسي، وحمدون بن الحاج السلمي، والضعيف الرباطي

1- (فهرسة العميري، 194ـ195) .

2- (شجرة النور، 374) ، (الحركة الفقهية، ج.2/235ـ244) ، (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. اعتنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان، ط.1، 1416. 1995 ، ج.2/295)

المؤرخ، والسلطان مولاي سليمان العلوي. ولي قضاء الصويرة وسجلماسةوفاس في زمن السلطان المولى محمد بن عبد الله. كان أول من أخذ عنه العميري، قرأ عليه ألفية ابن مالك والجرومية.[1]

9- الشيخ محمد المعطي بن صالح الشرقي(1099هـ - 1180 هـ): شيخ زاوية أبي الجعد ودفينها، أخذ بالزاوية الشرقاوية بجعد عن والده، وعمه محمد الصالح، وأبي عبد الله محمد بن يوسف التملي، وعبد القادر بن أبي القاسم الشعراني دفين بجعد، وغيرهم من أشياخ تادلة. ثم رحل إلى فاس، فأخذ عن محمد المسناوي الدلائي. اشتهر رضي الله عنه بكتابه "ذخيرة المحتاج في الصلاة على صاحب اللواء والتاج"[2] وصفه المترجم له العميري "الفقيه العالم العامل الراكع الخاشع الكامل العارف بالله الناصح لعباد الله.. قدر الله سبحانه بالوفادة عليه عام 1154 في شهر ذي القعدة الحرام، فبقيت في ضيافته نحوا من الشهر"[3] أخذ عنه ورد الطريقة الناصرية[4]

---

[1]- (فهرسة العميري، 209) .

[2]- (فهرس الفهارس ، ج.780/2).

[3]- (فهرسة العميري، 210).

[4]- نفسه

كما أجازه كثير من الشيوخ منهم:

10ـ الشيخ عبد الكبير السرغيني[1]،

11ـ الشيخ أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي سنة 1166[2]

□

1- نفسه، 144.

2- نفسه، 175.

رابعا : تلامذة الفقيه العميري

1 ـ **محمد بن قاسم ابن زاكور الفاسي**(ت1120هـ)[1]: فقيه وأديب ولغوي، أخذ عن العميري وعبدالقادر الفاسي، أبي العباس الحاج السُّلمي، القاضي الفقيه المحدث العربي بن أحمد بردلة، العلامة القُسَنطِيني، المعروف بالكّمّاد، أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، عبد السلام بن الطيب القادري الحسني، الحاج علي بركة التطواني، محمد بن الطيب العلمي الشريف الوزاني، صاحب الأنيس المطرب، محمد بن عبد السلام بناني. تعددت مصنفاته في الفقه واللغة والأدب والشعر والرحلة والتاريخ، منها: المعرب المبين بما تضمنه الأنيس المطرب وروضة النسرين، ونشر أزهار البستان، والحلة السيراء في حديث البراء، ومعراج الوصول إلى سماوات الأصول، ونَظَمَ فيه ورقات إمام الحرمين، وإيضاح المبهم من لامية العجم، وعنوان النفاسة في شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، الروض الأريض في بديع التوشيح، ومنتقى القريض، أنفع الوسائل في أبلغ الخطب وأبدع الرسائل، وتزيين

---

[1]- (معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، ج. 14/2)، (نشر المثاني، ج.201-204/3)، (إلتقاط الدرر، 302-304) ، (سلوة الأنفاس، ج.3/-220 221)، (فهرس الفهارس، ج.185-186/1)، (شجرة النور، 330).

قلائد العقيان بفرائد التبيان، وتفريج الكرب عن قلوب أهل الأرب على لامية العرب. لقي ربه في، 20 محرم الحرام.

2 ـ **محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي البجعدي** (ت1214هـ)[1]: لقيه العميري بمدينة أبي الجعد في الزواية الشرقاوية، وأجازه بعدما مكث ليلة ويوما للاطلاع على شرح السجلماسي لنظم العمل الفاسي، أخذ أيضا عن أبي العباس الهلالي، الحسن بن رحال المعداني، الشيخ سيدي محمد المُعطَى الشرقي، أحمد الدكالي الغربي الرباطي، أبو العباس أحمد بالمكودي، وشيخ الجماعة التاودي بن سودة. من مصنفاته رحمه الله: شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد، وشرح العمل الفاسي، ومعتمد الحكام في مسائل الأحكام، وشرح معتمد الحكام، وتكميل معتمد الحكام، والتكميل والمعتمد، وفتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المعروق بالعمل المطلق، ونوازل جمعها تلميذه المكي بردلة، ورسالة في مغيب الشفق، وتقييد صغير في حكم الفرار من

[1]- انظر كتابنا: العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي (ت 1214) حياته وآثاره.

الوباء، ومبلغ الآمال في تصريف الأفعال، مفتاح الأقفال ومزيل الإشكال، وأرجوزة في التوسل بأهل بدر.

3 ـ محمد المكي بن موسى بن محمد ابن ناصرالدرعي[1]:

4 ـ الطيب بن يوسف[2]

□

[1]- (إتحاف أعلام الناس، ج.545/5، 560- 563).

[2]- نفسه .

خامسا : مصنفات العميري

خلف رحمه الله مصنفات، وتقاييد قيمة أورد هنا ما وقفت عليه منها [1]:

1. **"الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية"**: وهو من أهم الشروح على العمل الفاسي بعد شرح صاحبه سيدي عبد الرحمن الفاسي، وشرح تلميذه السجلماسي. حقق مرتين وطبعته وزارة الأوقاف المغربية.
2. **"التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام"** فهرسة، توجد نسخة منها بخطه في الخزانة الملكية، وحققها الباحث أحمد دجوغ بإشراف الأستاذ محمد بنشريفة رحمه الله، في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الأدب.
3. **رسالة في حكم الفتوى بغير المشهور**، موضوع تحقيقنا.
4. **جواب في موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم.**
5. **جواب بموافقته على ما في "تحفة الإخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان"** لمعاصره التاودي بن سودة المري الفاسي.

1- (معجم طبقات المؤلفين، ج2، 23/2 ـ 24) ، (الإعلام بمن حل بمراكش، ج1، 388/1) (الحركة الفقهية، ج2، 42/2-35).

6. **"الورد الندي فيما تضمنه التسميط المحمدي"** اختصر به "صلة السمط وسمة المرط" لمحمد بن علي المصري ابن الشباط (ت681هـ) وهو شرح تخميسه للقصيدة الشقراطية لعبد الله بن مجبر (ت466 هـ)، منه نسخة بخطه بالمكتبة الزيدانية.
7. **تأليف فيما يتعلق بلحن الإمام في الصلاة**، منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط برقم 12377.
8. **اختصار القانون لليوسي.**
9. **اختصار الأقنوم في مبادئ العلوم.**
10. **مؤلف في فضل العلم.**

والمصنفات الثلاث الأخيرة انفرد المؤرخ عبد الرحمن ابن زيدان بنسبتها إليه.

□

سادسا : وفاة العميري ومدفنه

توفي الإمام العميري رحمه الله قبيل الفجر ليلة الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الثانية سنة 1178 هـ[1]، ودفن رحمه الله بضريح المولى أحمد بن خضراء بمكناس.[2]

1- (فهرس الفهارس، ج.2/330ـ331)

2- (موسوعة أعلام المغرب، ترجمة: 2382)، إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بنسودة، (تنسيق وتحقيق أحمد حجي، ط.1، 1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.) ، ص: 20.

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة

النسخة الأولى:

مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء

- **الخط** : الخط مغربي مجوهر
- **عدد الأوراق** : 19
- **المسطرة** : 20
- **تاريخ التأليف**: سنة 1143.
- **الناسخ** : غير مذكور
- **تاريخ النسخ**:
- **ملاحظة**: النسخة مصححة، وبها طرر. وزادت عن النسخة الثانية بذكر تاريخ تحرير التقييد.

النسخة الثانية:

مخطوط الخزانة الملكية بالرباط برقم : 12259

- (ثالث مجموع : من اللوحة 46ب إلى 52ب)
- **الخط** : الخط المغربي المجوهر المقور
- **عدد الأوراق** : 7
- **المسطرة** : 20
- **تاريخ التأليف**: غير مذكور.
- **الناسخ** : غير مذكور

القسم الثاني : التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول [عبد ربه الراجي عفوه][1] أبو القاسم بن سعيد العميريغفر الله لهما.

الحمد لله حمدا يبلغ به العبد ما أمله، وينال بفضل الله سبحانه من خير الدنيا والآخرة أمله[2] والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي إلى الطريق المستقيم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بذلك المنهج القويم.

وبعد، فقد كان يمر لنا الكلام غير ما مرة في حكم العمل بغير المشهور والفتوى به، وكان بعض من لقيناه من الشيوخ يرسل القول فيه بالمنع على الإطلاق، وهو الذي يظهر من كلام جمهور العلماء، واختار بعض الأئمة الجواز، وارتكاب الرخصة فيه للضرورة.

1- في (ح) : العبد الفقير لعفو الله تعالى

2- في الأصل: أتمه

وإني أريد أن أقيد إن شاء الله بهذا الموضوع ما وقفت عليه مما يشهد بصحته[1]. فأقول وأعوذ بالله من الزيغ في المَقُول:

[الحلف بالحرام]

سئل شيخ شيوخنا سيدي أبو محمد عبد القادر الفاسي رحمه الله[2] عن الحالف بالحرام إذا أُفْتِي بقول أصبغ[3] بعدم اللزوم؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟

1- في (ح) : لصحته.

2- أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المغربي (1007هـ ـ 1091هـ): أخذ عن والده، وأخيه أحمد وعمه لأبيه العارف الفاسي وهو عمدته، ومحمد الزيات والشهاب المقري والجنان الفاسي وابن عاشر وابن القاضي . وعنه جماعةمنهم: ابناه محمد وعبد الرحمن وعيسى الثعالبي وأبو سالم العياشي والإمام اليوسي وغيرهم. ورغم غزارة علمه رحمه الله، فإنه لم يتصدر للتأليف وإنما له أجوبة جمعها بعض تلاميذه في مجلد، وكتب على صحيح البخاري ترجمة واسعة أفردها ابنهعبد الرحمن في مجلد. (**شجرة النور، 314**).

3- أبو عبد الله أصبغبن الفرج بن سعيد المصري، (ت225 هـ): تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وسعيد بن حسان وابن حبيب وابن المواز. له كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وسماعه من ابن القاسم، اثنان

[العمل بالمشهور واجب والخروج عنه لرخصة سائغ]

فأجاب: إن العمل بالمشهور هو الواجب، وارتكاب الرخصة يوما للضرورة سائغ. قال[1] ابن أبي جمرة[2]: وقد كان من[3] لقيناه من الفضلاء الأجلة، يقول/[4] لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور، ولا يفتي

وعشرون كتابا. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق جماعي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (1402_ 1982) ، ج4،17/4-22)

1- في (ح): وقال، بزيادة الواو.

2- المحدث المقرئ والولي الصالح أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد المعروف بابن أبي جمرة الأندلسي (ت675 هـ): أخذ عن أبي الحسن الزيات، وعنه ابن الحاج صاحب المدخل. له كرامات مجموعة، ومختصر لصحيح البخاري، وشرحه بهجة النفوس. (**شجرة النور**، 199) .

3- في (ح): ممن.

4- [**الأصل:4**]

إلا به[1]. وتكون فائدة الخلاف إذا وقع أمر ومات ولم يكن تلافيه على المشهور، فيخرج إذ ذاك على قولة قائل لأنه أحسن من خرق الإجماع. ولعمري لَذا أحسن من الفتوى، لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون/[2] الأخذ أولا بالأكمل في الدين، فإن تعسر عليه الأخذ بالأكمال رجع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير، فيكون بينه وبين الحرام حاجز كبير. لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال، وجدَ لِما يرجع من غير أن يخرق الإجماع، بخلاف من يأخذ أولا نفسه بالعمل على الرخص، لأنه إن تعذر عليه الأمر في وقت ما فلا يجد حيلة إلا الوقوع في محرم. وقد قال عليه السلام: "إن لكل

[1]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. لأبي العباس الونشريسي (ت914). (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دار الغرب الإسلامي – بيروت: ط.1، 1401 – 1981) ج.**11/12** .

[2]- [ح: 47ب]

مالك حمى وإن حمى الله محارمه فمن حام[1] حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[2]

[تتبع الرخص]

وقال الشيخ زروق[3]: "وأما تتبع الرخص فحرام إجماعا، لأنه تلاعب بالدين، وأما تقليد الرخصة يوما للضرورة، أو الأخذ بالاحتياطوالورع فلا عتب على صاحبه، هكذا نصوا عليه." انتهى.

1- في (ح): حمى، وهو تصحيف.

2- رواه البخاري ومسلم، واللفظ هنا لمسلم. (صحيح مسلم، ج.1219/1): (كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم 5993) . (صحيح البخاري، ج.28/1): (باب فضل من استبرأ لدينه).

3- أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المغربي الشهير بزروق (846 هـ ـ 899هـ): الإمام الكامل الجامع بين الشريعة والحقيقة، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب منهم: حلولو والمشدالي والرصاع والجزولي والمجاصي والقوري وغيرهم. وعنه: الحطاب الكبير واللقانيان وسقين والإمام الشعراني والإمام البكري. له تآليف عديدة: تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، وشرحان على الرسالة ، وتعليق على صحيح البخاري، وشرح على المختصر، وغيرها. (شجرة النور، 267).

[مخافة المشهور]

وذكر ابن مرزوق[1] حكاية قال: حدثنا[2] ابن أبي جميل[3] أنه عُرِض عليه فِعْلُ أَمرٍ مشهورُ مذهَبِ مالك منْعُهُ. قال: واضطررت إلى

[1]- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالحفيد (766هـ -842هـ): أخذ عن والده وعمه وسعيد العقباني وعبد الله بن الشريف التلمساني وابن عرفة وإبراهيم المصمودي والقصار. وعنه: أبو الفرج بن أبي يحيى والثعالبي والمازوني والحافظ التنسي والقلصادي الورياغلي والقلشاني . له شرح على ابن الحاجب، واغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة، والروض البهيج في مسائل الخليج، وروضة الأريب في شرح التهذيب، والمنزع النبيل في شرح مختصر خليل وغير ذلك. (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التمكتي، دراسة وتحقيق محمد مطيع. طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط.1، 2000) ج. 2/136-144 .

[2]- في (ح): حدثني.

[3]- لم أقف على ترجمته. وقد وقفت على ترجمة ابن جميل عاش أواخر العصر الموحدي أوردها هنا لعل له به صلة: وهو محمد بن جميل القصري المعروف بالمعلم لمزاولته التدريس، أخذ عن أبي مدين الغوث وصحبه لما كان بفاس، وعاشر أبا عبد الله الزياتي، وأبا زكرياء السائح والتا ودي بن سودة، وخلف أبا الحسن علي بن خلف بن غالب الأندلسي في التربية ، دفن بالقصر الكبير، برباط أبي الحسن بن غالب .

فعله، فوجدت لابن حبيب[1] وأصبغ جوازه، فقلدتهما، ثم مضيت يوما فيه ماء وطينُ وَحَلٍ إلى زيارة أمي فَغَلَّتِ[2] القبقاب[3] من رجلي، فسقطت على حجر فتألم ذراعي مني تألما شديدا. ثم زرت سيدي إبراهيم

(معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا. المغرب. ، 3095)

[1]- أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن السلمي القرطبي الألبيري (ت 238 هـ): الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، سمع من ابن الماجشون، ومطرفا، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ وغيرهم، وبقي بن مخلد وابن وضاح. ألف كتبا كثيرة في التاريخ والأدب واللغة. قال إنه ألف ألفا وعشرين كتابا. له كتاب الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه، لم يؤلف كتاب مثلها. (شجرة النور،75)

[2]- غلت: غلت القبقابمن رجلي: جرحت رجله، وأخذت بعضا من جلده أو لحمه . (القاموس المحيط: باب اللام / فصل الغين)

[3]- القبقاب: نعل من خشب ، كان من مظاهر زينة سكان المدن ، انتعله الأعيان بالمغرب منذ زمن المرينيين، نقلا عن الأندلس، يلبس في الحمامات، وحينما تكون الأزقة موحلة. (القاموس المحيط: باب الباء / فصل القاف) ، (اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي، للدكتور أحمد مقر، 187) منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمغرب، ط1، 2006)،

المصمودي[1] يوما فصدر مني أنين، وكنت اعتقدت أني عوقبت بمخالفة المشهور،وما أطلعت أحدا/[2] على قضيتي، فقال لي: مالَك؟ فقلت: يا سيدي ذنوبي، فقال على الفور: أما من يقلد أصبغ وابن حبيب فلا ذنوب عليه. انتهى بلفظه من نوازله.

[تتبع الرخص، وتقليد العامي]

قلت: قول الشيخ زروق: «وأما تتبع الرخص فحرام إجماعا» مثله لابن حزم، فقال فيه ابن عرفة[3] ما نصه: «قول ابن حزم: "أجمعوا على

1- لعله يقصد أبا إسحاق إبراهيم بن محمد المصمودي التلمساني (ت805 هـ): أخذ عن العبدوسي والشريف التلمساني وسعيد العقباني والآبلي. أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وصنف تأليفا في مناقبه. (شجرة النور الزكية ، 249).

2- [الأصل: 5]

3- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803 هـ): لازم ابن عبد السلام التونسي وأخذ عنه الفقه والحديث والقراءات العشر وعلما غزيرا. وابن هارون والسطي وابن قداح والشريف التلمساني وغيرهم. وعنه أخذ: البرزلي والأبي وابن ناجي والقلشاني والغبريني والونوغي وابن فرحون. جعله السيوطي من المبعوثين على رؤوس المئين. تولى إمامة جامع الزيتونة. أهم تآليفه: مختصره الفقهي، والحدود الفقهية. حاز

أن متتبع الرخص فاسق"[1]. مردود بما أفتى به المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن عبد السلام[2] أنه: «لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل[3] الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة

الرئاسة في العلم بفضل دعاء والده المجاور بالمدينة المنورة. (كفاية المحتاج، ج.2/99)، (شجرة النور، 227)

1- نقله عنه أيضا الإمام الشاطبي رحمه الله قائلا: «تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى، ولا مسقطا للتكليف.» (الموافقات، ج.2/146)، (المعيار، ج.12/29)

2- سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الصنهاجي الشافعي (ت660هـ): تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ ابن عساكر وغيره، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والقرافي. (طبقات الشافعية، ج.8/209).

3- في كلا النسختين: المسائل مسائل.

إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفون[1] من غير نكير، وسواء أتبع الرخص في ذلك أم العزائم، لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه،/[2] ومن قال كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب.»[3]

1- في كلا النسختين: المختلفين. والصحيح المثبت.

2- [ح: 48أ]

3- نقل قوله العز بن عبد السلام ابن عرفة عن كتاب الجامع من فتاويه رحمه الله كما نبه الونشريسي في المعيار، (المعيار، ج.382/6)،
ونقله أيضا الإمام البرزلي في نوازله، (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن البرزلي أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت841)، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2002)، ج.82/1، 117/1ـ118 .
ولفظ العز بن عبد السلام في قواعده: «لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه. وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضل يدعو

وقال القرافي[1]: «انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أنه يقلد من شاء من العلماء بغير حَجْر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم، أن من استفتى

الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.» (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991. ج 159/2) .

1- أبو العباس أحمد شهاب الدين القرافي الصنهاجي (ت684 هـ): تتلمذ على أبيه وعلى سلطان العلماء عزالدين بن عبد السلام، وهو صاحب الفضل عليه والأثر الكبير فهو من أوائل من قعد القواعد وتحدث عن المقاصد. تتلمذ له: ابن راشد القفصي، وأبو عبد الله البقوري (مرتب فروق شيخه)، وتاج الدين الفكهاني شارح الرسالة ، وعبد الكافي ويحيى ابنا علي السبكي. خلف ما زاد عن ثلاثين مصنفا نذكر منها: الفصول في الأصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اختصار قواعد سلطان العلماء، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أنواء البروق في أنوار الفروق، الذخيرة. (شجرة النور، 188 – 189) ، (شهاب الدين القرافي صله وصل بين المشرق و المغرب، ج1، 141/1، 346)

أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرةومعاذ بن جبل، وغيرهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.» [1]

وزاد في شرح التنقيح: «بشرط ألا يجمع بين الأقوال على صفة تخالف الإجماع[2]، وبشرط أن يعتقد فيمن يقلده الفضل.»[3]» انتهى. نقل ذلك في سنن المهتدين[4]. وقال إنه رآه في فتيا لابن عرفة.

ثم انظر هل يقال في رد[5] ابن عرفة على ابن حزم أن الرد إنما يتم بقول من ذكر لو كان فيه ما يدل على جواز تتبع الرخص في كل أمر

1- (شرح تنقيح الفصول، ج.415/2)، (التقرير والتحبير، ج.6 / 306-307)

2- كمن تزوَّج بغير صَدَاقٍ ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (شرح تنقيح الفصول، ج. 414/2).

3- نفسه.

4- سنن المهتدين في مقامات الدين، لمحمد المواق الغرناطي. (تحقيق سيدي محمد ولد حمينا. منشورات مؤسسة الشيخ مربيه به لإحياء التراث والتبادل الثقافي. مطبعة بني يزناسن ـ سلا، المغرب. ط. 1، 2001)، 69 ـ 70

5- في (ح) : دار . وهو تصحيف.

يعرض، وذلك هو المجمع على تحريمه كما هو المتبادر/[1] من كلام الشيخ زروق، بدليل قوله: لأنه تلاعب بالدين. وهو ـ والله أعلم ـ معنى كلام ابن حزم، ومعنى قول ابن جمرة المتقدم: "بخلاف من يأخذ أولا نفسه بالعمل بالرخص.."إلخ[2]. وأما ارتكاب الرخصة يوما للضرورة فجائز كما صرح به الشيخ زروق وابن أبي جمرة.

وفي كلام ابن عبد السلام والقرافي ما هو صريح في الجواز أيضا أو كالصريح. وكلام ابن حزم لا يُأْبه[3] على فهمه على ما ذكرناه من أن معناه: من كانت عادته تتبع الرخص.

1- [الأصل: 6]

2- سقط من الأصل.

3- في الإصل : يأباه.

ثم ما رَدَّ به ابنُ عرفة كَلامَ ابن حزم يصلح أن يُرَدَّ به أيضا كلامُ اليزناسي[1] في جواب له اعترض به على القباب[2] على ما في نوازل المعيار،

---

[1]- لعله: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسني المغربي (ت794هـ): العالم المحصل، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد. توفي بفاس. (شجرة النور، 239)، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 53)، (درة الحجال، ج1، 97/1)، (الموسوعة المغربية للأعلام البشرية، ج1/ 16)، (المنار المنيف في التعريف بعلماء الريف، للدكتور توفيق الغلبزوري . منشورات المجلس العلمي بالحسيمة (الكتاب الأول)، ط1، مطابع الشويخ تطوان _ المغرب)، 68. (ألف سنة من الوفيات، 132 و 226)

[2]- أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب (ت779 هـ): أحد المحققين المتأخرين، ولي قضاء جبل الفتح والفتيا بفاس، أخذ عن السطي وأبي الحسن بن فرحون والفشتالي. وعنه الإمام الشاطبي وابن قنفد القسنطيني. له شرح على "أحكام النظر" لابن القطان وآخر على "قواعد عياض" وثالث على "بيوع ابن جماعة". له فتاوى نقلها الونشريسي في معياره والبرزلي في فتاواه. وقعت له مباحث مع الشاطبي في مراعاة الخلاف، ومناظرات مع العقباني. (كتاب الوفيات لابن قنفد القسنطيني، 372)، (شجرة النور، 235)، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 102)، (كفاية المحتاج، ج1، 216/1)

قال: "العمل بالمرجوح باطل بإجماع، ويخدش فيما نص عليه ابن عرفة أيضا من أن العمل بالراجح واجب لا راجح" فليتدبر.

[شروط تقليد المذاهب في النوازل]

ونقل سيدي العربي الفاسي[1] في نوازله عن القرافي ما نصه: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل بشرط:

1 . ألا يجمع بينها على صفة تخالف الإجماع: كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصفة لم يقل بصحتها أحد.

2 . وبشرط ألا تصير عادتُه الخروج من مذهبه لاتباع الرخص، ثم هذا في حق من يمكنه ذلك من العلماء الذين أخذوا المذاهب عن أهلها،

---

[1]- أخذ عن والده أبي المحاسن وأخيه أحمد وعمه عبد الحمن وأبي الطيب الزياتي والقصار. وعنه أخذ أبناؤه الأربعة : عبد الوهاب ويوسف وعبد العزيز وعبد السلام، وابن أخيه عبد القادر بن علي. له: شرح دلائل الخيرات في مجلدين، ومراصد المعتمد في مقاصد المعتقد، ونظم نخبة الفكر، ومرآة المحاسن في مناقب والده. (شجرة النور، 302)

وعرفوا فرعها من أصلها، وفي حق العامة الذين[1] يمكنهم سؤال/[2] أهل ذلك وإفتاؤهم لهم به.» انتهى[3].

وفي شرح الشيخ سيدي محمد ميارة[4] مانصه: «وقفت على سؤال سُئله شيخَا شيوخنا الإمامان العالمان الشهيران سيدي أبو زكرياء يحيي

---

[1]- في (ح): الذي ، وهو تصحيف.

[2]- [48ب]

[3]- هذا الكلام ليس للقرافي، وإنما نقله القرافي عن الزناتي. انظر (شرح تنقيح الفصول، 413).

[4]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة المعروف بميارة الفاسي (ت 1051هـ): أخذ عن أبي العباس المقري (صاحب نفح الطيب). من أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه ابن عاشر الأنصاري (ت1040 هـ) المسمى: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" أسماه: "الدر المتين والمورد المعين" واختصره في شرح صغير وهما أشهر شرح على "المرشد المعين". وله أيضا: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق".و"بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب" (شجرة النور، 308، 309)

السراج[1]، وسيدي أبو محمد عبد الواحد/[2] الحميدي[3] رحمهما الله: "ما تقولون فيمن قلد الأبهري[4] الذي يقول لا شيء في هذه اليمين؛ يعني

[1]- أبو زكرياء يحيى بن محمد السراج الرندي الفاسي (921هـ ـ 1008 هـ): إمام وخطيب ومفتي القرويين، درس المدونة بالعطارين بفاس. له نوازل وحاشية على مختصر خليل. (شجرة النور، 249)

[2]- [الأصل: 7]

[3]- قاضي الجماعة بفاس أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي (930هـ ـ 1003 هـ): أخذ عن أحمد بابا التمبكتي، والزقاق وعبد الواحد الونشريسي، وعنه جماعة منهم: عبد الرحمن الفاسي وأخوه أبو المحاسن، والحسن الزياتي. (شجرة النور: 294) .

[4]- أبو بكر الأبهري (ت 375 هـ): سمع من ابن الجهم وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن القصار والأصيلي والجبيري. قال الشيرازي: جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في العراق. (**ترتيب المدارك**، ج6/183-187).

الأيمان اللازمة سوى الاستغفار. وقول ابن عبد البر[1] الذي يقول: إنه[2] لا يجب عليه سوى كفارة يمين بالله. فهل تقليدهما مُنْجٍ مع الله تعالى؟

فأجاب الحميدي بأن قال: الذي كان يفتي به الإمام ابن سراج عدم اللزوم[3]، واختاره جماعة من المتأخرين. قال: وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لهذا الإمام العظيم.

1- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ الأندلس (328هـ - 463هـ): أخذ عن ابن المكوي وابن الفرضي وخلف بن سهل والطلمنكي والقنازعي، وكتب إليه علماء من المشرق منهم الحافظ عبد الغني بن سعيد والهروي. وسمع منه جماعة لاتحصى منهم: أبو العباس الدلائي والحميدي وأبو علي الغساني. من مصنفاته التمهيد الاستذكار والاستيعاب والكافي وفضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي وجامع بيان العلم وجمهرة الأنساب وبهجة المجالس. (شجرة النور، 119) .

2- في (ح): لا شيء إنه.

3- انظر فتوى ابن سراج في: (المعيار، ج. 141/4).

وأجاب السراج فقال: ما نقله السائل عن الأبهري وابن عبد البر صحيح، وقد نُقِل ذلك عن مالك رحمه الله، فمن قلد ذلك فهو مخلص، فإن من قلد عالما لقي الله سالما.» انتهى.[1]

[1]- (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي طبعة دار المعرفة، ج.1/233 ـ 234)

[الفتيا بالترخص]

«وقال ابن العربي[1] في عواصمه[2]: ينبغي للفقيه المجتهد إذا جاءه من وقع في أنشوطة[3] من يمين، أن يخلصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين، إذا رأى أنه إن لم يخلصه بها وقع في أشد منها؛ وهو أن يستهين

[1]- أبو بكر محمد المعروف بابن العربي، الإشبيلي المعافري (543هـ - 468 هـ): رحل صغيرا إلى المشرق، ولقي المازري بالإسكندرية، وأبا بكر الطرطوشي، وصحب أباحامد الغزالي وغيرهم. وأخذ عنه: عياض وابن بشكوال، والسهيلي. بقي يفتي أربعين سنة، ومصنفاته تشهد بعلمه منها: أحكام القران، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في علم الأصول ، والعواصم من القواصم وغيرها. توفي بمراكش ودفن في فاس. (شجرة النور، 136 - 137) .

[2]- لم أقف على هذا النقل في العواصم. ولكنه ورد لميارة بغير هذا اللفظ مفرقا في مواضع من شرحه للتحفة. (الإتقان شرح تحفة الحكام، ج.233/1 ـ 234). ونقله بلفظه هنا عن شرحه للتحفة المهدي الوزاني في: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني (**ت1342** هـ). تقديم وإعداد هاشم العلوي الفاسي. مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب : 1422ـ2001) ، 84 . والله أعلم .

[3]- في سنن المهتدين: (الورطة)، ونبه محققه إلى ورود (أنشوطة) في إحدى النسخ .

بالمسألة ويقتحم[1] فيها ما لا يجوز، فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا ويمشي به على طريق. [فإنه إن سد عليه باب الشرع، فتح هو إلى الحنث بابا يقتحمه، وأخذ في طريق من المعصية يسلكه،][2] ويرى أنه قد وقع في ورطة[3] فلا يبالي ما صنع بعد ذلك، ثم قال: فهذه سيرة العلماء المتقدمين

---

[1]- في (ح): يفتح، وهو تصحيف، وما في الأصل ورد أيضا في سنن المهتدين.

[2]- ما بين المعقوفتين سقط من النسختين وأضفته من سنن المهتدين لأن به يستقيم النص.

[3]- في (ح): روطة . وهو تصحيف.

كمالك مع المغيرة[1] وابن القاسم[2]، وابن القاسم مع ابنه[3]؛ خاف إن كلف[1] ابنه المشي ألا يفعل، فيستهين بمسألة من الدين، فيكون ذلك طريقا إلى غيرها فيستهين بها أيضا، فأراد أن يخرجه عنها.[2]

[1]- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت188 هـ): سمع هشام بن عروة، وأبا الزناد، ومالكا. روى عنه يحيى بن بكير وابن مهدي وأبو مصعب الزهري. قال ابن بكير: "كان يفتي في حياة مالك له كتب فقه قليلة في أيدي الناس. (**ترتيب المدارك**، ج. 2/3).

[2]- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191 هـ): أنجب تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنهما. خرج له البخاري، وعدله: ابن معين وأبو زرعة والنسآئي والحاكم والخطيب. وقال النسائي: "سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ أثبت منه. "وعقب القاضي عياض على هذه الشهادة وقال: بهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب مسآئل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم. وانفرادِ ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضا مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم. (تهذيب التهذيب، ج.228/6)، (ترتيب لمدارك، ج.244/3-246).

[3]- قال المازري رحمه الله: "وروي عن ابن القاسم أنه أفتى ولده بالكفارة في هذا ـ أي الحلف بالمشي إلى مكة ـ وهي شاذة لم يعرفها جمهور علمائنا الإفريقيين. وإنما ذكرها أبو بكر بن اللباد." (نوازل البرزلي: 86/2ـ87).

قال ابن رشد: على قوة الخلاف تقوى مراعاته.»[3]

ومن موافقات الشاطبي:«وجدنا ترك الرخص[4] في مواضع يوقع في مفسدة أو مفاسد يعظم موقعها /[5]شرعا.»[6]

---

[1]- في الأصل: كلفه، والصواب مثبت من النسخة (ح).

[2]- قال السيوري رحمه الله: "ما حكيت عن ابن القاسم وابن وهب لم يصح عنهما فيما علمت، وسئل عنه اللخمي وقال انه مذهب عائشة، فقال: لا يساعده القياس، ولكن إن أحب أن يكفر حتى يجد سبيلا كان حسنا." (نوازل البرزلي، ج. 86/2ـ87).

[3]- (سنن المهتدين، 186-187)

[4]- في الموافقات: "الترخص". وفي سنن المهتدين: "الرحمة"، وأشار محقق سنن المهتدين لورود "الرخصة" في إحدى النسخ التي اعتمدها في التحقيق .

[5]- [الأصل: 8]

[6]- (الموافقات ، ج.146/2). ونقله المواق في: (سنن المهتدين، 163).

ونقل أبو عمر بسنده إلى الثوري[1]: «العلم: الرخصة[2] من عالم، أما التشديد فيُحْكمه كل أحد.»[3]

وقد قال الحميدي رضي الله عنه: «ابدأ بالرفق ولا تبدأ بالعلْم، فإن الرفق يؤْنس، والعلم يوحش، لأنه كما قال أبو بكر لعمر: يا عمر إن العلم ثقيل ومع ثقله مر.»

وقال في سنن المجهتدين: «إن المعصية إذا كانت تَدْرأُ مَعصية أعْظم منها فإنها تُفعل، كالكذب بالنسبة لنجاة معصوم الدم من القتل، أو

1- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت161 هـ): روى عن الأعمش وحماد وعنه ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم. (التهذيب، ج.114/4) ، (سير أعلام النبلاء، ج.229/7) .

2- في (ح): الرحمة.

3- ونصه: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل واحد.»، انظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي (طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية. ط.1،.) ، ج.147/8 .

ونقله المؤلف نصه عن المواق بلفظه. انظر(سنن المهتدين، 156)

من أُخذ ماله. ونقل عن ابن عباد[1]: إذا جاز لمن غص/[2]بلقمةٍ من طعامٍ حلالٍ أن يسيغها بجرعة من الخمر إذا لم يجد غيره، مع أن تحريمه مقطوع به، ولا تفوته إلا حياة فانية، [فلأَنْ يجوز][3] مثل هذا إذا تعين أولى، إذ يفوته بذلك الحياة الباقية والقرب من الله تعالى.»[4]

1- أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مالك بن يحيى بن عباد النفري الرندي (733-792 هـ): ولد برندة جنوب الأندلس، من أسرة شهيرة بالعلم والصلاح، أخذ برندة وفاس وتلمسان عن والده وخاله القاضي عبد الله الفرسي وأبي الحسن الرندي والآبلي ومحمد المقري وأبي الحسن الصرصري والشريف التلمساني وأبي عمران العبدوسي والقاضي أحمد الفشتالي . تولى الخطابة والإمامة خمس عشرة سنة بالقرويين. أخذ عنه جماعة منهم الشيخ زروق . (معلمة المغرب، ج. 5867/16-5869) .

2- [ح: 48ب]

3- في (ح) : (يحوز)، وهو تصحيف والصواب ما في الأصل وفي "سنن المهتدين" والله أعلم.

4- لم يرد النص كاملا في سنن المهتدين؛ بل جزء منه فقط. (سنن المهتدين، 193)

[العمل بالقول المرجوح]

وقال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي: «الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر ألا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به عملهم. فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة[1] وفتح لأبواب الخصام. وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لايصدني على القول به، ولي فيه أسوة.» انتهى.[2]

[فائدة تدوين أقوال المذاهب]

وقد كان بعض[3] شيوخنا رحمه الله يقول: «فائدة تدوين أقوال المذهب لعله يأتي مرجح لها، وليعمل بها عند الحاجة إليها.». ولا أدري هل

1- في (ح) : "للعلامة" وهو تصحيف .

2- (فتاوى الإمام الشاطبي، 150)، والمؤلف نقله عن المواق في موضعين من سنن المهتدين: (سنن المهتدين، ص: 94، 263-264)

3- في النسختين معا، والصواب لغة: أحد. لأن البعض يقتضي قول المؤلف: رحمهم الله يقولون.

كان ينقله عن غيره، أو قاله من عند نفسه. فقد ضل عني ذلك[1] لطول العهد به[2]، وهو والله أعلم/[3]معنى قول ابن أبي جمرة المتقدم: "وتكون فائدة الخلاف" الخ، فهو مثل قول الشيخ: "وليعمل بها" الخ.

[الفتوى بغير المشهور]

ولو فتشت نوازل المعيار والبرزلي[4] وغيرهما، لوجدت فيها من الأجوبة بغير المشهور ما يقف العد دونه، ولا يأتي عليه إحصاء الحَسَبةولا يعدونه، والعرب بالباب وليس دونهم حجاب.

---

[1]- سقطت من (ح).

[2]- ومثل هذا للونشريسي، قال رحمه الله جوابا عن سؤال حول فائدة تدوين الأئمة المرجوع عنها : «فائدة تدوينها أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد، أو من بلغ رتبة الترجيح يوما من الدهر.. » (المعيار، ج11/12. ـ 12)

[3]- [الأصل: 9]

[4]- أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي القيرواني ثم التونسي (ت 843هـ أو 844 هـ): من حفاظ المذهب، كان إليه المفزع في الفتوى. أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد. أخذ عنه: الحافظ بن حجر، وابن ناجي، والرصاع، وحلولو. له ديوان كبير في الفقه، وله نوازل في فنون من العلم جمعها في: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من

وفي اختصار البرزلي[1] عن ابن سحنون[2] قال: «الفتوى بغير المذهب لا ترد، إلا إذا كانت شاذة.» وكفى بقول هذا الإمام العظيم حجة، فقد قيل فيه إنه راهب هذه الأمة.

وقال فيه بعض الشيوخ: إني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك ما لا أجد من خلاف ابن القاسم له.

القضايا بالمفتين والحكام" وهو المشهور بنوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي المعروف بنوازل البرزلي وهو من أهم كتب المذهب. وقد اعتمده الونشريسي كثيرا في جمع معياره. ولخصه تلميذه حلولو. (شجرة النور، 245) ، (كفاية المحتاج، ج.15/2) ، (توشيح الديباج، 266).

[1]- اختصر نوازل البرزلي ـ حسب علمي ـ ثلاثة: أبو أحمد الونشريسي صاحب المعيار، وحلولو ومن الأول نسخة بالزاوية الحمزاوية، وللثاني نسخة بالخزانة العامة بالرباط، والبوسعيدي ومنه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم: 18356.

[2]- محمد بن عبد السلام سحنون (ت255 هـ): تفقه بوالده وغيره ، أخذ عنه ابن القطان وأبو جعفر بن زياد وغيرهم، له تآليف عدة منها: المسند في الحديث الكبير الجامع لفنون من العلم وتفسير الموطأ والنوازل. (**ترتيب المدارك**، ج.204/4) ، (شجرة النور، 70) .

وحدث ابن أبي حمزة عن أبيه عن محمد بن نصر[1] عن أحمد بن زياد[2] عن ابن وضاح[3] عن سحنون قال: سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك بن أنس لنفسي، وجعلته بيني وبين النار. وقال ابن وضاح

[1]- لم أقف عل ترجمته .

[2]- القاضي أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن شبطون (ت 312 هـ): قاضي قرطبة يعرف بالحبيب من بيوت العلم والجلالة بقرطبة الفقيه الإمام الفاضل العالم القاضي العادل، سمع من أبيه وابن وضاح وغيرهما. (شجرة النور، 86) .

أو لعله : أحمد بن نصر بن زياد الهواري (239-319): الإمام الحافظ النظار أخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون ويحي بن سلام وحماس وأحمد بن لبده ويحي بن عمر سمع منه ابن الحارث بن أسد الخشني وابن حزم وبه تفقه أكثر القرويين . (شجرة النور، 281-282) .

[3]- محمد بن وضاح القرطبي(199هـ - 286 هـ): الفقيه المحدث الراوية ، روى عن يحي بن يحي الليثي ومحمد بن خالد وابن حبيب وزونان والحارث بن مسكين. وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. وروى القراءات عن عبد الصمد بن القاسم عن ورش، ومن وقته اعتمد أهل الأندلس قراءة ورش. أخذ عنه جماعة لا يحصون منهم ابن لبابة وابن المواز وأحمد بن خالد. له تآليف كثيرة. (ترتيب المدارك، ج.435/4) ، (شجرة النور،76).

[وقال سحنون: وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار، قال ابن وضاح:] وما سحنون بدونهما ، قال ابن زياد[1]: وأنا رضيت ابن وضاح لنفسي.

[1]- لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون (ت312 هـ).

[جريان العمل بخلاف المشهور]

ومما ينخرط في هذا السلك: المسائل التي جرى العمل بها بخلاف المشهور، ويترشح هذا المأخذ بما في التاج والإكليل. ونصه: «"وقال عياض[1]: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه[2]، وإنما يغير منه ما اجتمع/[3] على إنكاره."»[4]

---

[1]- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544 هـ): إمام أهل المغرب في عصره في الفقه والحديث، ومختلف الفنون، وكتبه غاية في الدقة والتحرير، أهمها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على المدونة، والأجوبة. (أزهار الرياض، ج.23/1) ، (الجذوة، 227).

[2]- في (ح) : مذهبي وهو تصحيف .

[3]- [ح: 49أ]

[4]- قاله في أول الإكمال. انظر: الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. (عالم الكتب ، بيروت ط.1، بدون تاريخ.) ج.2 / 369)

ورشح محي الدين النووي كلام عياض بقوله: "أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي أن يتعرض على من خالفه النص أوالإجماع."[1]

وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام: «من أتى شيئا مختلفا[2] فيه يعتقد تحريمه، أنكر عليه لانتهاكه الحرمة. وإن اعتقد تحليله لم ينكر

---

[1]- ولفظ النووي رحمه الله: «الْعُلَمَاء إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَف فِيهِ فَلَا إِنْكَار فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحد الْمَذْهَبَيْنِ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب. وهذَا هو الْمُخْتَار عنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهم . وَعَلَى الْمَذهب الْآخر الْمصِيب واحد وَالْمخطِئ غير مُتَعيَّن لنا، والْإِثْم مَرْفُوع عنه .» (شرح النووي على مسلم، ج1/131)

[2]- ساقط من (ح)، وهو في الأصل، وفي "التاج والإكليل" و"الذخيرة" و"الفروق".

عليه؛/[1] إلا أن يكون مَدْركُ المحلِّلِ ضعيفا[2] يُنقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع.»[3]»[4]

[الاقتداء بالمخالف في الفروع]

في مسألة الاقتداء بالمخالف في الفروع في الصلاة ناظرة لما نحن فيه على قول مالك بارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.وقد قال ابن عمر في حديث سابع لابن شهاب[5]: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

1- [**الأصل**: 10]

2- في النسختين: ضعيف، والصواب المثبت؛ وهو الذي في التاج والإكليل، والذخيرة والفروق.

3- (الذخيرة، ج.305/13)، (أنوار البروق في أنواع الفروق، ج.369/2) .

4- (التاج والإكليل على مختصر خليل، ج.381/4 و 121/2)، ومثله بلفظه أيضا في: (**سنن المهتدين**، 66)

5- ابن شهاب الزهري : التابعي الجليل روى عن مالك والثوري وابن عيينة (ت 124)، (**وفيات الأعيان**، ج.177/4).

في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1]. قال في معنى الحديث: الأخذ برخص الله ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا. قال: وقد تقدم من هذا في حديث حميد، وفي باب زيد بن أسلم: "وينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المآثم".»[2]

قال في سنن المهتدين: «ورأيت في باب الذي أحال عليه مانصه: من خاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم يخف عليه نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى. قال: ولما كان التأسي به على كل حال يحسن استحال أن يأتي منه صلى الله عليه وسلم شيء فيه تخصيص ولم يبينه لأمته.» انتهى.[3]

---

[1]- رواه مسلم عن عائشة ولفظه : «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه.» (صحيح مسلم، ج.11 / 473) .

[2]- (التمهيد لما في الموطا من المعاني و الأسانيد، ج.8/ 146 ـ 147).

[3]- (سنن المهتدين، 317).

[صور لترخص الشيوخ]

وقال ابن خلف المصراتي[1] في كتابه المسمى بالياقوت الأحمر في محادثة فقيه تُوزر[2] ما نصه: «كنت يوما عند شيخنا أبي زكرياء يحيي

1- لم أقف على ترجمته.

2- توزر: واحة توجد اليوم بالجنوب الغربي من صحراء تونس.

والكتاب المذكور لعله محادثة مع فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان، التوزري المكي المالكي (630 ـ 713) ولد بمصر في رمضان سنة ثلاثين وستمائة، وقرأ بها ما لا يحصى كثرة من الكتب والأجزاء، وقرأ القرآن بالسبع، وسمع الشاطبية، وقرأ البخاري على ما يزيد عن الثلاثين شيخا، وقيل إن شيوخه يزيدون على ألف شيخ، وحدّث بالكثير، وسمع منه خلق كثير، وكان عالمًا عابدًا متعبّدًا كثير الخير، نزل مكة مرارًا، آخرها سنة تسعين وستمائة، فبقي بها حتى مات بها ظهر يوم الأحد حادي عشر من شهر ربيع الآخر، سنة 713هـ ،ودفن بالمعلاة. (معجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ: دار الغرب الإسلامي ط.2، 1994)، ج195/1 ـ 196)

الحطاب بن محمد[1] بخلوته عند باب الحروزة[2]. والناس يقولون باب عازورة[3] داخل المسجد الحرام زاده الله تشريفا وتعظيما وعزة ومهابة وتكريما ـ فأرسل بعض الناس بشواهي[4] قليلة أظنها أقل من ستة، وقال

---

[1]- أبو زكرياء يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المكي (ت بعد 993 هـ): فقيه مكة ، أخذ عن والده وعمه بركات ، وعنه: أبو مسعود القسطلاني المكي، وأحمد بابا . له تآليف في الفقه والحساب والمناسك وفي خصوص نوازل الحبس.(شجرة النور، 279)

[2]- "الباب الثاني عشر :باب الحزورة وهو الذي يلي المنارة التي تلي أجياد الكبير، وعامة مكة يسمونه باب عزورة بالعين، وإنما هو بالحاء المهملة، وفيه طاقان .قال الأزرقي :وهو يقال له: باب حكيم بن حزام وبني الزبير بن العوام، والغالب عليه باب الحزامية؛ لأنه يلي خط الحزامي".

تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لمحمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، ت 854هـ ، (تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن. دار الكتب العلمية، بيروت ط.2، 1424هـ 2004.) ، 158.

[3]- لعل الصواب : (عزورة) . حسب ما في المصدر السابق.

[4]- الشواهي : جمع الشاهى أوشاهية ، وهو نقد نحاسي إيراني يشبه البارة التركية ،أو الفلس العراقي. والكلمة منسوبة إلى الشاه أي الملك بالفارسية؛ أي القطعة الملكية أو

له اِيتيني بمائدية[1] فذهب إلى ما بين الصفا والمروة وأتاه بمائدية بدلها، والشاهي/[2]درهم مغشوش بنحاس مقدار ربع ريال سكه الشاه سلطان فارس.

والمائدية: سكَّه الخان سلطانا، ويباع/[3] الشاهي حينئذ بخمسة مائدية، والمائدي إنما هو مغشوش بنحاس، ولم أسأله حينئذ إغضاء وحياء لاعتقاد التحريم، ثم قدمت بعد الرحيل حيث لم أسأله لعل عنده في ذلك رخصة، إلا أن الشيوخ هناك إذا اضطروا لم يتقيدوا بمذهب، والظن به حسن رحمه الله.» انتهى.

النقد الملكي. وتختلف قيمة الشاهى باختلاف الوقت والبلد. (المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباطي. ط.1، دار الجيل : 1401ـ1981 ، 247)

[1]- الصواب: "المؤيدي" وهو درهم ضربه الملك المؤيد وينسب إليه. ضربه في شوال سنة 817هـ والعامة في مصر يحرفون "المؤيدية" فيقولون: "الميْدي" ويجمعونه على "مَيايْدَة".(المعجم الاقتصادي، ج.157ـ158) .

[2]- [الأصل: **11**]

[3]- [ح: **49 ب**]

[الشيوخ إذا اضطروا لم يتقيدوا بمذهب]

فانظر قوله: لعل عنده في ذلك رخصة، وقوله: إلا أن الشيوخ هناك إذا اضطروا لم يتقيدوا بمذهب، فإنه دال على ما نحن بصدده من جواز العمل بالقول المرجوح للضرورة.

وقد قال اللخمي[1]: المعروف من القرآن والسنة الضرورات تنقل الأحكام. انتهى. ذكر ذلك في مسألة إذا غلب المتصارفان على المناجزة.

[1]- أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني (ت 478 هـ): تفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي. وتفقه به جماعة منهم: المازري والكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي. له تعليق على المدونة أسماه: التبصرة له فيه اختيارات امتاز بها. (شجرة النور، 117)

[مسألة الرد بالدرهم]

وقال ابن عرفة في مسألة الرد بالدرهم[1]: «أصل هذا الباب إنما جوازه للضرورة، فمتى وجدت أبيح الحكم» انتهى.[2]

[الجمع بين الظهر والعصر بغير سبب]

وكان بعض فقهاء تونس إذا أراد أن يدخل الحمام وقت الظهر ـ ومن عادته إن دخله لا يخرج منه إلا بعد خروج وقت العصر[3] ـ ترخص

---

[1]- قال سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي رحمه الله في شرحه للعمل الفاسي: «وصورة الرد أن يُعْطَى الإنسان ريالا أو درهما، ويأخذ بالنصف سلعة كالطعام ونحوه، وبالبعض الآخر فضة . والأصل في ذلك ـ أعني الرد في الدرهم ـ المنع لما فيه من بيع فضة بفضة مع أخذهما سلعة . وكان مالك ﷺ يمنع ذلك ثم رجع إلى الجواز وخففه، وبما رجع إليه أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب. وذهب سحنون إلى المنع، وذهب أشهب إلى الجواز في بلد ليس فيها فلوس، حيث يضطر الناس، وأما بلد فيه فلوس فلا ضرورة.» (شرح العمل الفاسي للجلماسي، ج139/1) طبع على الحجر بفاس سنة 1291 .

[2]- انظرقول ابن عرفة في (مواهب الجليل، ج319/4. – 321) .

[3]- قال رحمه الله في المسألة أعلاه: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره. وحديث ابن عباس: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب

في ذلك وارتكب قول أشهب[1] بجواز تقديم العصر وجمعها مع الظهر لغير عذر، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم.[2] نقل ذلك ابن مرزوق عن

والعشاء جميعا في غير خوف ولا مطر. قال ابن عباس: فعل ذلك لئلا يُحرج أمته. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلاتا لمحكمات لأمهات مسائل المشكلات. للقاضي أبي الوليد محمدبن أحمدابن رشد القرطبي. (تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ - 1988م)، ج186/1

والحديث رواه مسلم عن ابن عباس ولفظه: "عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ" . (صحيح مسلم، ج.10/4 /باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم : 1151).

1- أشهب: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود الملقب بأشهب (ت204 هـ): قرأ على نافع، وروى عن: مالك، والفضيل بن عياض والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن. وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. (**ترتيب المدارك، ج.**262/3) ، (شجرة النور، 59)

2- قال أشهب رحمه الله في هذه المسألة: «ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره . وحديث ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا،

شيخه ابن عرفة عن بعض أشياخه. ذكره ابن هلال في الفصل الأول من نوازله. وذكر أن النقل عن أشهب صحيح، وأن صاحب المقدمات نقله عنه[1].

[القول في المختلف في تحليله وتحريمه]

«وقال عياض: "ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فلا يقال فيه حرام." ومن مقدمات ابن رشد: "ما اختلف العلماء في /[2]تحليله وتحريمه فهو مكروه، ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم."

[اختلاف الصحابة]

وقال أبو عمر في تمهيده: "ألا ترى أن الصحابة اختلفوا، وهم الأسوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه. إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض إذا

والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا مطر . قال ابن عباس : فعل ذلك لئلا يحرج أمته» . (المقدمات الممهدات، ج1، 186)

1- تقدمت الإشارة إلى نقله :(المقدمات الممهدات، ج1، 186)

2- [**الأصل**: 12]

خولفت.»[1] ونقل أبو عمر بسنده إلى الثوري، فقال: «إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تتهمه.» [2]

وقد أمر المهدي[3] مالكا أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه فقال له مالك: «وأصحاب رسول/[4] الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم فدع الناس، وما هم عليه.»»[5]

1- (التمهيد، ج.367/8)

2- (نفسه، ج. 229/9)

3- محمد بن عبد الله: أحد ملوك بني العابس، ولي عشر سنين بعد أبيه المنصور . توفي سنة: 43هـ.(سير أعلام النبلاء، ج.400/7)

4- [ح: (50 أ]

5- (سنن المهتدين، 66 ـ 67)

[الفتوى بمذهب المستفتي]

قال في سنن المهتدين[1] بعد هذا: «وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يُرشح هذا ويقول: "إذا ظهر للمرء خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته، ولا يحمل الناس على مذهبه. فإنه يدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم." ثم بعد ذلك اطلعت على أصول الفتيا[2] للإمام تقي الدين ابن الصلاح: "إذا كان مُختار يأخذ به في خاصته بينه للمستفتي يقول: مذهبك كذا وأنا يظهر لي كذا"»[3]

ومثل هذا ما ذكره عياض عن ابن الأغبس[4]، قال: كان مشاورا في الأحكام، وكان إذا استفتي ربما يقول أما مذهب بلدنا فكذا، وأما الذي أراه فكذا.

1- (سنن المهتدين، 67 -69)

2- هو الكتاب المطبوع باسم "أدب المفتي والمستفتي"

3- (أدب المفتي والمستفتي، 108 – 128).

4- في كلا النسختين: "الأعبس"، والصواب المثبت. لم أقف على ترجمته. ولكن وردت ترجمة جده في ترتيب المداك كالتالي: "ابن البشير. ويقال بشير بن محمد التجيبي.

وانظر في الأقضية للخمي في المفتي إذا استفتاه أحد الزوجين في يمين بالطلاق هل يفتيه، أوحتى يحضر الزوجان ويحكماه بناء على التصويب وعدمه./(1)

أبو محمد القرطبي هو جد ابن أبي الأغبس: قال ابن الفرضي: كان مفتيا أيام الأمير الحكم بن هشام، وابنه عبد الرحمن، وولي الصلاة أيام عبد الرحمن والحكم. وفيها مات.(ترتيب المدارك، ج.116/4 ـ 117) ، وورد عند القاضي عياض في يترتيب المدارك ثلاثة من تلاميذ ابن الأغبس:

1. عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة بن رفاعة الباجي.(ج.34/7)
2. أبو بكر محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم بن عيسى بن عمر بن عبد العزيز(ت367هـ). (ج.290/7)
3. سليمان بن أيوب بن سليمان القرطبي. (ج.290/7 ـ 291)

[1]- [الأصل: 13]

ونقل عياض أيضا أن: القاسم بن محمد[1] كان أعلم من محمد بن عبد الحكم[2] سأله ابن خالد[3] وقاله له: «أراك تفتي الناس بما لا تعتقده. فقال: لو سألوني عن مذهبي لأخبرتهم.»[1]

[1]- قاسم بن محمد بن يسار القرطبي (ت277 هـ): رحل للمشرق مرتين، أقام في إحداهما اثني عشر عاماً وفي الأخرى ستة أعوام سمع من محمد بن عبد الحكم والمزني والحارث بن مسكين وإسماعيل بن إسحاق القاضي وسحنون بن سعيد وغيرهم ولزم محمد بن عبد الحكم والمزني للتفقه والمناظرة حتى برع في الفقه. وكان يميل لمذهب الشافعي. وقال بقي بن مخلد: قاسم أعلم من محمد بن عبد الحكم. أخذ عنه ابنه محمد، وأحمد بن خالد. صنف كتابا في الرد على خصومه وآخر في خبر الآحاد. (الديباج المذهب، ج1، 143/1 ـ 144)

[2]- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (182هـ - 268 هـ): انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، سمع من أبيه وأشهب، وابن القاسم. وعنه: أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وابن المواز، وغيرهم. له تآليف في مختلف الفنون منها: أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق، واختصار كتاب أشهب، والرد على الشافعي، والرد على أهل العراق، وغيرها. (شجرة النور، 68)

[3]- الحافظ أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان الجياني القرطبي المعروف بابن الحباب (246هـ ـ 322 هـ): أخذ عن ابن وضاح والقاسم بن محمد وابن

[هل كل مجتهد مصيب؟]

قال القاسم بن محمد نفع الله به: «اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله.» وعنه أيضا: «أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء.»

وقال عياض ومحيي الدين النووي: مذهب المحققين أن كل مجتهد مصيب[2]، وكذلك أيضا قال أبو حامد في المستصفى[3]، وابن العربي في مسالكه؛ قال: «وقد بينا ذلك في المحصول[4]».

زياد، رحل إلى المشرق وجاور بمكة ثم عاد وكان إمام وقته بالأندلس في الفقه والحديث والعبادة. أخذ عنه ابنه محمد وابن عيشون وغيرهم. له مسند حديث مالك وكتاب فضائل الوضوء والصلاة وغيرها. (شجرة النور، 87).

[1]- نقل قوله ابن فرحون في ترجمته. انظر: (الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، ج1/144)

[2]- (شرح النووي على مسلم، ج2/23) .

[3]- (المستصفى، 284) .

[4]- (المحصول، ج1/152) .

وقال ابن رشد في مقدماته: «الصحيح عن أبي الحسن الأشعري أن كل مجتهد مصيب. قال: وقد قال[1] الباقلاني[2]: إنه مذهب مالك. ثم قال: فهذه جملة كافية لمن بصره الله وفهمه في بيان صحة القول بتصويب المجتهدين، وهي من المسائل القطعيات. ثم قال: فإذا صح ذلك واستحال أن الحق في واحد فيتأول الحديث.»[3]»[4]

[1]- ساقط من (ح).

[2]- أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني (ت403 هـ): الملقب بشيخ السنة أهل البصرة وسكن بغداد. انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته. كان حسن الفقه عظيم الجدل وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة وكان ينزل الكرخ. وكان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها في حضر ولا سفر وكان إذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا. (الديباج المذهب، ج.229/2)

[3]- المقدمات الممهات، ج.264/2 ـ 265)

[4]- (سنن المهتدين، 67 -69)

[الحالف بصوم العام]

وقال في التاج والإكليل: «وانظر أيضا الحالف بصوم العام سيأتي أنه يلزمه، ونحن/[1]نقطع أن قليلا من يصومه. والذي أنا أفتي به أن هذا الإنسان إن صام بطول العام ثلاثة أيام من كل شهر، والستة الأيام بعد يوم الفطر من شوال، وأطعم عشرة مساكين فقد برئت ذمته، على قول جماعة من العلماء المعتمدين ولكنه تارك للورع، فإن هو [ترك هذا] [2] المأخذ[3] من صيام هذه الأيام مع الإطعام وسَوَّفَ صيام العام فهومجترئ

1- [50ب]

2- كررت مرتين في الأصل

3- في الأصل : الأخذ.

على الله.»[1] انظر تمامه. وقد قيل إنه أفتى به المازري وعبد الحميد[2]/[3]والونشريسي.

---

[1]- (التاج والإكليل على مختصر خليل، ج.541/2)

[2]- أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ (ت486 هـ): أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم. وبه بفقه: المازري والبريبري وابن عطية. له تعليق مهم على المدونة معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على شيخه التونسي. توفي بسوسة، وقبر متبرك به.(شجرة النور، 117)

[3]- [الأصل: 14]

وفي التاج أيضا: «عن ابن لب[1] أن الحالف بصوم العام لا يتحتم عليه صيام العام، وإن كان مقتضى المذهب، لأنه قد حكي عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين.» انتهى المراد منه.[2]

[1]- فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي: من أكابر متأخري علماء المذهب ومحققيهم، وصل درجة الاجتهاد المذهبي، له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب للحديث. انتهت إليه رئاسة الفتوى في العلوم، قال فيه المواق: «شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام» أخذ عنه: الشاطبي، وابن الخطيب السلماني، وابن جزي. (كفاية المحتاج، ج. 3/2).

[2]- وقال عقبه متصلا به ما نصه: «وحكي مثل ذلك عن ابن وهب وهذا هو المشهور عن مذهب الشافعي قال أبو عمر بن عبد البر: "وهو أولى ما قيل في هذا الباب" ورجحه واحتج له. وانظر آخر العواصم من القواصم فإنه قد مهد هذا المأخذ وعزاه أيضا لمالك.» (التاج والإكليل على مختصر خليل، ج. 541/2).

[شرب الرجل المرضي النبيذ]

وقال في الدر النثير عن السماع: «"سئل عن الرجل المَرضِي في كل حال[1] لا تعرف له زلة إلا أنه يشرب النبيذ. قال: إن كان يسكر فأرى أن ترد شهادته.»[2]

ابن رشد: "يريد إذا كان النبيذ يُسكر، وإن شرب منه قليلا لا يسكر. لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام."[3]. وهذا إذا شربه

1- في العتبية والدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: (حالة)

2- (العتبية، ج.471/9)

3- رواه أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (المسند، ج.427/11 . الحديث: 5190) ، و(النسائي في السنن الكبرى، ج. 216/3 . الحديث رقم: 5117و5118)

غير متأول، ولا متمذهب بمذهب من أباح منه ما دون المسكر[1]، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[2] ومحمد بن الحسن[3].

وأما إن شربه متمذهبا بمذهبهم معلوم بالصلاح والفضل، غير متهم باستباحةما لا يحل له، فلا ترد شهادته إلا أن يُسكر منه، وهكذا قرأته إن كان يُسكِر بضم الياء وكسر الكاف. ويحتمل أن يقرأ بفتح الياء والكاف[أي][4]: إن كان هذا الرجل الشارب النبيذ المسكر يَسْكر فترد

[1]- في البيان والدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: (السكر)

[2]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي (ت182 هـ): صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن ابن أبي ليلى، وسمع التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري. ولي القضاء لهارون الرشيد. (وفيات الأعيان، ج378/6.) .

[3]- محمد بن الحسن الشيباني (ت189 هـ): صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب» صاحب أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، وسفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف. (وفيات الأعيان: 184/4)، (طبقات الشرازي، 135)

[4]- زيادة من البيان والدر النثير.

شهادته. و[1] إن كان على الصفة التي وصفت من الرضا في جميع أحواله إذ لا اختلاف بين الأئمة[2] أن المسكر من جميع الأنبذة حرام.» انتهى.[3]

فالحاصل أن ابن رشد لا يرى سقوط شهادة مقلد المبيح، وعليه تأول قول مالك، خلاف نقل المازري.

1ـ في (ح): وأما. وهوتصحيف.

2ـ في البيان والتحصيل، والدر النثير: (الأمة)

3ـ (البيان والتحصيل، ج.9/471-472)

وقال ابن الحاجب(1) في أصوله(2) وابن التلمساني(3) في شرح المعالم(4) واللفظ لابن التلمساني: "ومن شرب يسيرا من نبيذ لا يعتقد تَحريمه

[1]- ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب (ت 646 هـ): الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن الأبياري وابن جبير، وأبي الحسن الشاذلي، تتلمذ له: الشهاب القرافي وابن المنير. له تصانيف كثيرة دلت على سعة علمة ودقة فهمه أهمها: جامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. (شجرة النور،167).

[2]- المسمى: "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"

[3]- أبو زيد عبد الرحمن بن الإمام التنسي التلمساني الشهير بابن التلمساني(ت743هـ): هو أشهر وأكبر الأخوين المعروفين بابني التلمساني، أخذا بفاس عن السطي والطنجي واليفرني، ورحلا إلى تونس وأخذا عن ابن جماعة وابن القصار والبطرني والمرجاني ورحلا إلى المشرق فسمعا العلاء القونوي والجلال القزويني، ولقيا ابن تيمية فناظراه فظهرا عليه وكان ذلك من أسباب محنته. وعنهما أخذ كثير من أعلام المشرق والمغرب كالمقري ومحمد الشريف التلمساني وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني والآبلي. له شرح على ابن الحاجب الفرعي. وشرح المعالم في أصول الفقه. (شجرة النور، 219 . 220)، (كفاية المحتاج، ج1،264/1-266) ، (توشيح الديباج، 144-150).

[4]- شرح فيه رحمه الله كتاب "معالم أصول الفقه" للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606).

انظر: (شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض. عالم الكتب ط.1، 1999). ج.137/1

من مجتهد، أو مقلد، أو فعل فعلا نحوه من/[1]الفروع الظنية/[2] فليس بفاسق ـ وإن قلنا: إن المصيب واحدٌ ـ لأنه يؤدي إلى التَّفسيق بما يَجِبُ[3] عليه اتّباعه."[4]» انتهى. [5]

1- [ح: 51أ]

2- [الأصل: 15]

3- في نسختي المخطوط: (لا يجب). وهو تصحيف، والصواب المثبت من: "شرح المعالم" و"مختصر ابن الحاجب"، و"الدر النثير". وهو الموافق أيضا لما في النقل الموالي عن أبي الحسن الصغير من الدر النثير.

4- (شرح المعالم في أصول الفقه، ج.216/2) ، (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمر عثمان ابن الحاجب. راسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حماد. دار ابن حزم، بيروت لبنان . ط.1، 2006.) ج.566/1.

وقال ابن الحاجب أيضا: «الصحيح أن لا حد على المجتهد يرى حل النبيذ ومقلده.». جامعالأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (حققهوعلق عليه أبو عبد الله الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعةوالنشر والتوزيع دمشق. بيروت. ط.2، 1421. 2000).523/1

5- (الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: 661-662)

[كراء الأرض بجزء مما يخرج منها]

وقال في الدر النثير قبل ذلك متصلا به ما نصه معللا به كلام أبي الحسن: «لأن القدوم على أمر مباح عند فاعله لا يوجب فسقه، وهو مقتضى قول الشيخ أبي زيد رحمه الله في كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، أنه لا يجرَّح بذلك إلا إن علم عدم الجواز، إما لأنه مذهبه، أو قلد مانعه، وبه فسر مطلق قول سحنونبجرحته.[1] وتبعه ابن رشد في نوازله فقال: "إن فعل ذلك جاهلا أو متأولا بماجاء فيه الخلافلا يجرح، وإن فعلمعتقدا عدم جوازه جرح به."[2]» انتهى.[3]

---

[1]- ينظر قول سحنون في: (المدونة، ج.3/ 469 كتاب. كراء الأرضين / باب اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب).

[2]- (نوازل ابن رشد، ج1368/3/المسألة : 847) .

[3]- (الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، 660).

[التقليد في الرخصة]

وقال الشيخ السنوسي[1] من جواب له في نوازل جامع[2] المعيار ما نصه: «أما من يقلد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال لِـخَوْف فتنة ونحوها فله ذلك. والأكثر على صحة تقليد المجتهد وإن لم يتبين للمقلد صحة اجتهاده.»[3]

1- محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني (ت895هـ) : شيخ تلمسان العارف بالله الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن والده وأخيه لأمه علي التالوتي ومحمد بن العباس وأبي عبد الله الجلاب وأبي زيد الثعالبي. وأخذ عنه من جماعة منهم ابن صعد والزواوي وزروق. له تصانيف عديدة في العقائد، واختصار إكمال الإكمال للأبي وشرح على البخاري وتعليق على فرعي ابن الحاجب. (شجرة النور، 266).

2- ساقط من (ح).

3- (المعيار، ج.12/ 44)

[الخروج عن المشهور والعمل بالشاذ]

ثم قال بعد كلام كثير: «فإذا عرفت هذا كله، استبان لك أن خروج المقلدين عن العمل المشهور إلى العمل بالشاذ، الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعد لزوم تقليد أرجح[1]، ويبيح للمقلد أن يقلد ما شاء من أقوال المجتهدين، وإن نقل الإجماع في ذلك غير صحيح.»[2]

[إخبار المفتي للمستفتي بالاختلاف]

ثم بعد كلام قال: «وقد سئل الشيخ ابن أبي زيد عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس.

فأجاب: من الناس من يقول إن المفتي إذا أفتى المستفتي نخبره باختلاف الناس، أنَّ له أن يختار لنفسه أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل

1- في (ح): راجح ، والمثبت ما في الأصل و المعيار.

2- (المعيار، ج.12/ 44 ـ 45)

دخل المسجد فوجد أبا مصعب[1] في مجلس وابن وهب[2]/[3]، وغيرهما كذلك. فله أن يقصد أيهم شاء، لا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء ويختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم.

قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟

1- أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب (ت220 هـ): تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة والمغيرة، وثقه المحدثون وهو من رجال البخاري. (**ترتيب المدارك**، ج133/3) .

2- (ابن وهب): عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت190 هـ): قرأ على نافع، وروى عن: مالك، والليث، وابن أبي ذئب، والثوري، وابن عيينة، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. وروى عنه مالك، والليث، وأصبغ، وسحنون، وابن بكير ، والزهري، وخرج عنه البخاري ومسلم. تفقه بمالك، وابن أبي حازم، والمغيرة والليث. وقيل إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا له. وسبب موته أنه قرئ عليه مصنفه "كتاب الأهوال" فاخذه شيء كالغشي فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن مات. (ترتيب المدارك، ج228/3) ، (شجرة النور،58) ، (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، 194) .

3- [**الأصل**: 16]

قال: أما من فيه فضل الاختيار [فله أن يختار لنفسه، ومن ليس له فضل الاختيار][1] قلَّدَ رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول/[2]. انتهى.

فانظر إلى ما نقله الشيخ من القول الأول، فهو يقتضي انصراف التقليد إلى مسألة المقلد على سبيل الإطلاق من غير تقييد فيما يقلده بكونه مشهورا أو أصح أو قائله أفضل.

[مشاورة القاضي للعلماء المختلفين]

وفي مفيد الحكام لابن هشام قال: «إذا لم يكن القاضي من أهل العلم، واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه. فقيل: يأخذ بقول أعلمهم، وقيل: بقول أكثرهم، وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم.»

وفي المتيطي: «ينظر في أقوالهم فأيهم رآه عنده أقرب إلى الجواز أخذ به.» انتهى. قف على قوله.

1- ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين معا، وأثبته من المعيار فبه استقام المعنى.

2- [ح: 51ب]

وقيل يأخذ بقول من شاء منهم؛ يعني: وإن لم يكن قائله أعلم ولا أكثر، بل يكون مثلا أو أقل عددا، أو أدنى علما، فهذا هو عين القول الشاذ، وقد قال هذا القائل بجواز تقليده. فأين الإجماع على المنع من[1] ذلك؟ ولعل الإجماع على تقدير ثبوته إنما يكون حيث يتبع القاضي والمفتي في تقليدالشاذ هواه، فإن أبغض شخصا أوكان من أهل الخمول شدد عليه، فقضى عليه وأفتاه بالمشهور. وإن أحبه أو كان له عليه منّة، أو كان من أصدقائه أوأقاربه، أو استحيا منه لكونه من ذوي الوجاهة/[2] أو أبناء الدنيا أفتاه أو قضى له بالشاذ الذي له فيه رخصة. ولا خفاء في تحريم هذا.

وحكى ابن فرحون في تحريمه الإجماع، وأن ذلك القول الشاذ وإن كان حقا مثلا [فلابَسه][3] هذا المقلد، لا لأجل حقيقته، بل لمتابعة هواه.»[4]إلى أن قال: «إن من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال

1- في المعيار: (في).

2- [**الأصل: 17**]

3- في المعيار: فلا يتبعه.

4- (المعيار، ج.12/ 45 ـ 46)

به، وفي حق من قلده، ولم يحمله عليه مجرد الهوى؛ بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني ودنيوي إلى فتنة في الدين، ثم شكر الله تعالى على كون ذلك القول وافق غرضه، ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أخَّر وخاف الله تعالى، فهذا ترجى له السلامة في تقليده ذلك. والله أعلم.» انتهى الجواب المذكور.[1]

وفي جامع المعيار أيضا من جواب لابن زكري[2]: «حكم المقلد وصِفَةُ[3] المُسْتَفْتي، إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسألة/[4]

1- (المعيار، ج.12/ 46)

2- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت899 هـ): مفتي تلمسان وأصوليُها وشاعرها المفلق، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو، وعنه أئمة منهم: ابن مرزوق حفيد الحفيد . له منازعات مع السنوسي مسائل، وكتاب في مسائل القضاء والفتيا وبغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب، ومنظومة كبرى في علم الكلام، وفتاوي منقولة في المعيار. (شجرة النور، 297) .

3- ضبطها محققو المعيار: ب (وَصْفُهُ) وهو خطأ منهم .

4- [ح: 52أ]

اجتهادية استفتاه فيها، فقيل له تقليد[1] من شاء منهم، بناء على أن كل مجتهد مصيب، وأن الأقوال المنسوبة للأموات كالأقوال الثابتة للأحياء.»

انتهى المراد منه.[2]

وقال القاضي إبراهيم بن قاسم العقباني[3] من جواب له على فصل من فصول سؤال سُئله في هذا المعنى جوابه: «أن نعلم[4] أن الفقهاء رضوان الله عليهم اختلفوا في هذا الباب على قولين، أحدهما:

1- في المخطوطتين : تقلد ، وهو مصحف والمثبت ما في المعيار.

2- (المعيار، ج.47/12)

3- قاضي الجماعة أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل العقباني التلمساني (808هـ ـ 880 هـ): أخذ عن والده وغيره، وعنه الونشريسي. له تعليق على ابن الحاجب وفتاوي منقوله في المعيار، ونوازل المازوني. (شجرة النور، 265).

4- في المعيار: أنت. (المعيار، ج.33/12)

[اختلاف الصحابة والتابعين]

إن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة وسعة[1] وجائز لمن [نظر في][2] اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة، ما لم يعلم أنه خطأ. فإذا بَانَ له أنه خطأ لمخالفة نص الكتاب/[3] أو السنة أو إجماع العلماء، لم يسعه اتباعه، فإن لم يتبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه.

قال أبو عمر بن عبد البر: "وهذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسفيان الثوري؛قال أسامة بن زيد: سألت القاسم

---

[1]- في المعيار: (واسعة).

[2]- في محل ما بين المعقوفتين بياض في النسخة (ح). وما في الأصل مطابق لما في المعيار.

[3]- **[الأصل: 18]**

بن محمدعن القراءة خلف الإمام فيما لم[1] يجهر فيه فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة.»[2]

وعن يحيى بن سعيد[3]: ما برح المفتون يُسْتَفتَون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه.

وعن الشعبي[4]: اجتمعت عند ابن هبيرة في جملة من قراء الكوفة والبصرة فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله ويقول له[5]: قال فلان [كذا، و][6] قال فلان كذا. فقال له[7]ابن هبيرة: قد

1- ساقط من (ح).

2- (التمهيد: 11/ 54) ، (الاستذكار: 471/1) .

3- لم أف على ترجمته .

4- في المخطوطتين: (الشفا) ، والمثبت ما في المعيار.

5- في (ح) بياض.

6- في (ح) بياض .

7- في (ح) بياض.

سمع الشيخ علماً لو أُعِينَبِرَأْي. [والحجة][1] لهؤلاء قولُه صلى الله عليه وسلم: ﴿أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم﴾[2].

قال أبو عمر: فهذا مذهب ضعيف قد رفضه/[3] أكثر العلماء وأهل النظر، على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه. واختلف قول أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب فمرة قال: أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين فمن دونهم.

1- في (ح) بياض.

2- رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك. ورواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم. (**كشف الخفاء**: 146/1)، (**تلخيص الحبير**: 4 / 190 حديث: 2098)

3- [ح: **52ب**]

قال أبو عمر: جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم وأظنه/[1] مال إلى ظاهر الحديث: ﴿أصحابي كالنجوم﴾[2] والله أعلم.

وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب. قال محمد بن عبد الرحمن[3] الصيرفي[4] قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟

فقال: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: فكيف الوجه في ذلك؟ فقال: تقلد أيهم أحببت.

1- [**الأصل: 19**]

2- تقدم تخريجه .

3- في المخطوطتين. والمثبت ما في المعيار، وهو الصواب، والله أعلم.

4- أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الصيرفي من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل. (طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أب يعلى الفراء البغدادي الحنبلي. حققه وقدم له وعلق عليه د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط.1، 1419. نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية. ج.121/1) .

قال أبو عمر: لم يَرَ النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم.» انتهى من نوازل جامع المعيار[1]

□

[1]- (المعيار، ج.12/ 33 ـ 34) .

[خاتمة]

فتلخص من هذه الأنْقال أن من لم يكن شأنه تتبعُ الرخص إذا قلد القولَ المرجوح لضرورة، وجعل هؤلاء الأئِمَةَ المتقدِّمَ النقلُ عنهم بينه وبين الله سبحانه، يرجى له السلامة. فإن من قلد عالما لقي الله سالما.

وهذا آخر ما قصدت إيراده بهذاالموضوع[1] والله تعالى يختم لكاتبه بالإيمان بالله ورسوله ويبلغه [من خير][2] الدارين غاية قصده ومنتهى سؤله، آمين.

[وكتبه عبد الله تعالى أبو القاسم بن سعيد العميري كان الله له، وكان تاريخ كتبه للعشر الأواخر من رمضان عام خمسة وأربعين ومائة وألف (1145).

وصلَّى الله عَلى سيدنَا ونبينا ومولانَا محمد وعَلى آله وصَحْبه وسلَّم وشرَّف وعظَّم وكرَّم.][3]

1- بياض في (ح).

2- بياض في (ح).

3- كل مابين المعقوفتين ساقط من النسخة (ح).

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط1 سنة 2008.
- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لمولاي عبد الرحمن بن زيدان (الجزء الخامس) تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشاذلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1
- إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بنسودة، تنسيق وتحقيق أحمد حجي، الطبعة1 سنة 1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري السلوي، إعتنى به محمد عثمان، دار الكتب العلمية.
- ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب: "شرف الطالب في أسنى المطالب" لأحمد بن قنفد، "وفيات الونشريسي" لأبي العباس أحمد الونشريسي. "لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد" لأحمد ابن القاضي. تحقيق محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. سلسلة التراجم (2). الرباط: 1396 _ 1976.

- الإمام شهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع: للأستاذ عبد السلام الصغير الوكيلي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون، الإسلامية بالمغرب الطبعة الأولى: 1417 ـ 1996.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: للقاضيأبي الوليد محمد بن أحمدابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1408هـ – 1988م): التاج والإكليل على مختصر خليل
- ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوريوري (ت656). تحقيق عمر ابن عباد. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1416- 1996)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق جماعي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (1402ـ 1982)
- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، 1384 - 1964
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي (ت946). تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي (الطبعة الأولى: 1403 - 1983)
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن البرزلي أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت841)، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي: الطبعة الأولى 2002.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة مراكش. لأحمد بن القاضي المكاسي. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط: 1973.
- الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، لأحمد أمين العمراني. مطبوعات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامي بالمغرب، ط1 1996ـ1417
- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال السجلماسي(ت903) دراسة وتحقيق إبراهيم رخيص. أطروحة دكتوراه الدولة مرقونة، بكلية الشريعة جامعة ابن زهر أكادير، المغرب.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- شرح العمل الفاسي للجلماسي، طبع على الحجر بفاس سنة 1291.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله محمدبن علي الفهري المصري (567-644). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعمر محمد عوض. عالم الكتب 1419-1999.
- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول"لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ). دراسة وتحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. السنة الجامعية 1421 هـ / 2000م
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التمكتي، دراسة وتحقيق محمد مطيع. طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى 2000.

- اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي، للدكتور أحمد مقر، ص: 187) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط1، 2006.
- مباحث الأنوار في مناقب بعض الأخيار، لأبي العباس أحمد بن يعقوب الولالي. دراسة وتحقيق عبد العزيز بوعصاب. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة محمد الخامس، سلسلة اطروحات رقم: 46، ط1 سنة 1999
- مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، أو الاسعاد والنجح الكفيل بذكر تراجم سادة رباط الفتح. لمحمد بن علي بن أحمد دنية الرباطي
- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري /دار البيارق - الأردن / الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م
- المستصفى في علم الأصول، لإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: 505 هـ. طبعة رتبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية /الطبعة الأولى: 1413 هـ/ 1993م ـ بيروت لبنان

o معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، لعبد الرحمن بن زيدان، دراسة وتحقيق: د. حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط1

o معلمة المغرب الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. (مطابع سلا. المغرب)

o معلمة الملحون، لمحمد الفاسي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الطبعة 1، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط المغرب.

o المنار المنيف في التعريف بعلماء الريف، للدكتور توفيق الغلبزوري، منشورات المجلس العلمي بالحسيمة (الكتاب الأول) الطبعة الأولى: مطابع الشويخ تطوان _ المغرب.

o المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. لأبي العباس الونشريسي (ت914). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان (1401-1981)

o نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (963-1036) اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة. وضع هوامشه طلاب من كلية

الدعوة الإسلامية - طرابلس. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس - ليبيا (الطبعة: 1 -سنة 1989)

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. اعتنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى (1416، 1995)
- فهرسة العميري، إعداد الطالب أحمد دجوغ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الأدب العربي، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس الرباط.
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبيصلى الله عليه وسلم. للقاضي أبي بكر العربي (468 ـ 543 هـ). حققه وعلق على حواشيه: محب الدين الخطيب (1303 ـ 1389هـ)
- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ ـ 1126م) تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. الطبعة الأولى (1407 ـ 1978) دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة مراكش. لأحمد بن القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط: 1973.

- التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية. الطبعة الأولى.
- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للقاضي إبراهيم السملالي المراكشي، تحقيق عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية بالرباط، الطبعة الأولى 1403- 1983)
- أعلام المغرب العربي، لمؤرخ المملكة، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، المغرب. سنة 1998 ـ 1419.
- طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي ت 1189، حقيق أحمد بومزكو. الطبعة الاولى 2006. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، المغرب.
- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبد السلام الأموي. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان. دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس. ليبيا 1994.
- جامعالأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (570 - 646). حققه وعلق عليه أبو عبد الله الأخضر الأخضري،

اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق. بيروت. الطبعة الثانية.1421. 2000) .

- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني (ت1342). تقديم وإعداد هاشم العلوي الفاسي. مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب: 1422، 2001
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي طبعة دار المعرفة.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباط. الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت لبنان، سنة 1401ـ1981.
- معجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي ط2 سنة 1994.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمر عثمان ابن الحاجب. دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حماد. دار ابن حزم، بيروت لبنان. الطبعة الأولى 2006.
- سنن المهتدين في مقامات الدين، لمحمد المواق الغرناطي. تحقيق سيدي محمد ولد حمينا. منشورا مؤسسة الشيخ مربيه به لإحياء التراث والتبادل الثقافي. مطبعة بني يزناسن سلا، المغرب. الطبعة الأولى 2001

- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عب الله بن محمد. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. عالم الكتب الطبعة الأولى 1999.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أب يعلى الفراء البغدادي الحنبلي. حققه وقدم له وعلق عليه د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى 1419. نشر الامانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى عالم الكتب، بيروت بدون تاريخ.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله. الطبعة الاولى 1976ـ 1396.
- العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي (ت 1214) حياته وآثاره، للأستاذ كمال بلحركة، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير ـ المغرب. الطبعة الثالثة 2020.
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لمحمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو

البقاء، المعروف بابن الضياء (المتوفى: 854هـ) تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، 1424هـ 2004.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

القسم الأول : التقديم 3

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف 4

أولا: إسمه ونسبه ومولده 4

ثانيا : الأسرة العميرية 5

ثالثا : شيوخ العميري 9

رابعا : تلامذة الفقيه العميري 16

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة 22

النسخة الأولى 22

النسخة الثانية 23

القسم الثاني : التحقيق 24

الحلف بالحرام 26

العمل بالمشهور واجب والخروج عنه لرخصة سائغ 27

تتبع الرخص 29

مخافة المشهور 30

تتبع الرخص، وتقليد العامي 32

الفتيا بالترخص 44

العمل بالقول المرجوح 50
الفتوى بغير المشهور 51
جريان العمل بخلاف المشهور 55
الاقتداء بالمخالف في الفروع 57
صور لترخص الشيوخ 59
الشيوخ إذا اضطروا لم يتقيدوا بمذهب 62
مسألة الرد بالدرهم 63
الجمع بين الظهر والعصر بغير سبب 63
القول في المختلف في تحليله وتحريمه 65
اختلاف الصحابة 65
الفتوى بمذهب المستفتي 67
هل كل مجتهد مصيب؟ 70
الحالف بصوم العام 72
شرب الرجل المرضي النبيذ 75
كراء الأرض بجزء مما يخرج منها 81
التقليد في الرخصة 82
الخروج عن المشهور والعمل بالشاذ 83
إخبار المفتي للمستفتي بالاختلاف 83
مشاورة القاضي للعلماء المختلفين 85

اختلاف الصحابة والتابعين 89
خاتمة 94
الفهارس.. 95
فهرس المصادر و المراجع 96
فهرس المحتويات 107